موضوع المعاهدات الدولية

ليان خليل حسين

مقدمة

تعتبر المعاهدات من الناحية القانونية،اتفاقات تعقد بين الدول بهدف تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة. والأصل في رأي الكثير من الفقهاء، أن يتوجه لفظ معاهدات Traite بصفة خاصة إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي. كالمعاهدات السياسية، فيطلق عليه اسم اتفاقية Convention la او اتفاق Accord تبعاً لأهمية الصلح ومعاهدات التحالف. على أن التخصيص في التسمية ليس له نتيجة عملية، ففي الواقع أن مؤدى هذه الألفاظ جميعها واحداً، وجميعها تؤدي إلى فكرة واحدة ،وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر تترتب عليه نتائج معينة لا تختلف باختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية. وقد جرى العمل على استعمال لفظي معاهدة واتفاقية كمترادفين.

وثمة أيضاً من الاتفاقات الدولية ما تحمل اسم تصريح أو إعلان Declaration، أو بروتوكول Protocol ،مثل تصريح باريس ١٨٥٦ الخاص بالحرب البحرية وبروتوكول جنيف ١٩٢٤ الخاص بتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية، ومنها ما يطلق عليه اسم عهد engagement أو ميثاق Charte كعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة. على أن هذه التسميات المختلفة لا تدل على شيء إلا على طريقة صياغة الاتفاق، أما من الناحية القانونية فلا يختلف التصريح أو البروتوكول أو الميثاق عن المعاهدة أو الاتفاقية بشكل عام ، سواءً لجهة شروط صحة كل منها ونفاذها أو لجهة الآثار التي تترتب عليها.

نشهد الكثير من الاتفاقيات الدولية المتشابهة من حيث النص والشكل والموضوع والمضمون، أطلق عليها تارة اسم معاهدة وطوراً اسم اتفاقية. ما جعل أساتذة القانون الدولي الطلب بتطبيق نظرية عقد المعاهدات على جميع الاتفاقات الدولية بلا تمييز. غير أن الواقع يخالف ذلك، لأن هذه الاتفاقات لا تعقد بأسلوب واحد ولا بد من التمييز بينها دون التأثر بالتعامل الدولي.

فقال البعض أن المعاهدات دائمة في حين أن الاتفاقيات مؤقتة، وفي الحقيقة لا توجد وثائق دائمة المفعول، فالقوانين الداخلية والمعاهدات الدولية عرضة بشكل دائم للتغيير والتبديل تمشياً مع التطور الاجتماعي ومقتضيات الحياة. غير أن جميع فقهاء القانون يقرون تفوق المعاهدات على الاتفاقيات، على قاعدة أن مصطلح المعاهدة تطلق عادة على العقود الدولية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لأهدافها أو لموضوعها أو لمكانة الدول المشتركة فيها. في حين أن الاتفاقية تتضمن تعهدات ثانوية محدودة ذات صبغة اقتصادية أكثر منها سياسية.وخلاصة الأمر أنه يمكن إطلاق كلمة المعاهدة على جميع الاتفاقات الدولية ذات الطابع السياسي، وكلمة الاتفاقية على سواها من الاتفاقات.

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات عقود دولية ذات صبغة تشريعية باعتبارها بالنسبة للدول المتعاقدة قوانين نافذة المفعول، ولهذا الاعتبار تُعد أهم مصادر للقانون الدولي الوضعي. وكلما ازداد عدد الدول المشتركة في معاهدة ما أو كلما ازداد عدد المعاهدات المعقودة في موضوع واحد، ازدادت قيمتها وانتشرت أحكامها في الأسرة الدولية. ومن هنا نشأت فكرة تقنين القانون الدولي بغية جمع مبادئه في قواعد مقبولة، وإيجاد صيغة مثالية لها قريبة من الكمال بقدر المستطاع.

سنقسم هذا البحث الى الآتي :

القسم الأول : مفهوم المعاهدات الدولية وطبيعتها

الفصل الأول : ماهية المعاهدات الدولية

المبحث الأول : تعريف المعاهدات الدولية

المبحث الثاني : من له الحق بالتعاقد مع الدول

المبحث الثالث : أنواع المعاهدات الدولية

الفصل الثاني : شروط المعاهدات الدولية

المبحث الأول : الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على المعاهدات الدولية

المبحث الأول : آثار المعاهدة بالنسبة لأطرافها

المبحث الثاني : آثار المعاهدة بالنسبة للأطراف الاخرى

المبحث الثالث : سريان أو نفاذ المعاهدات الدولية

القسم الثاني : النطاق القانوني للمعاهدات الدولية

الفصل الأول : لجهة تفسير المعاهدات الدولية

المبحث الأول : الإختصاص بتفسير المعاهدات الدولية

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الإداري في نطاق المعاهدات الدولية

الفصل الثاني : لجهة تعديل المعاهدات الدولية

المبحث الأول : القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

المبحث الثاني : تعديل المعاهدات المتعدِّدة الأطراف

الفصل الثالث : لجهة الفرق بين ابطال وانهاء وايقاف العمل بالمعاهدات الدولية

المبحث الأول أحكام مشتركة

المبحث الثاني : أسباب الابطال

المبحث الثالث : اسباب الانهاء والايقاف

المبحث الرابع : اجراءات الابطال والانهاء والايقاف

المبحث الخامس : آثار الابطال والانهاء والايقاف

خاتمة

القسم الأول : مفهوم المعاهدات الدولية

الفصل الأول : ماهية المعاهدات الدولية

المبحث الأول : تعريف المعاهدات الدولية

ورد تعريف المعاهدات الدولية ضمن نصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حيث نصت على أنها اتفاق مكتوب يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام بغية ترتيب آثار قانونية في اطار القانون , سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليها.

هي اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لانشاء حقوق, يقابلها التزامات ويخضع لأحكام القانون الدولي .

لا بد من الاشارة الى ان عناصر هذه المعاهدة المعقودة مكونة من اتفاق مكتوب بين دول كاملة السيادة , أي أن يكون لديها أهلية للتعاقد وتتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأخرى .

ولا بد من الاشارة أيضا الى أن الاتفاق الشفهي المعقود بين دولة وأخرى تكون سارية ومنتجة لآثارها فيما بينهما فقط دون التأثير على بقية الدول الا في حال تحريرها بنص مكتوب .

المبحث الثاني : من له الحق بالتعاقد مع الدول

يعتبر رئيس الدولة رمز دولته وأفضل من يمثلها ، وهو بالتالي صاحب الحق بالتعاقد باسم بلاده ؛غير أنه من النادر أن يقوم رؤساء الدول بالمفاوضة مباشرة مع رؤساء الدول الأخرى والتعاقد معهم، بل يفضلون تكليف وزرائهم أو ممثليهم السياسيين لما يمتاز به هؤلاء من خبرة ومعرفة واسعتين، وبذلك يتحاشون الاقتراحات المفاجئة، وخطورة الارتباط بتعهدات دون روية، وصعوبة مقابلة أي التماس بالرفض. ولهذه الأسباب يمنح رئيس الدولة اختصاصاته في عقد المعاهدات والاتفاقيات لمندوبين

مفوضين على أن يساعده وزير الدولة المختص في انتقائهم وتوجيههم وتزويدهم بالتعليمات اللازمة.

المبحث الثالث : أنواع المعاهدات الدولية

تُقسّم المعاهدات إلى فئات مختلفة أهمها:

١. المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف :
الأصل في المعاهدات أن تكون ثنائية، أما المتعددة الأطراف فهي أقل استعمالاً، فكثيراً ما تفضل الدول في المؤتمرات عقد معاهدات ثنائية عوضاً عن المعاهدات المتعددة الأطراف، وهذا ما حدث في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ حيث وقعت فرنسا سبع معاهدات ثنائية. غير أنه في عصرنا الحاضر ازداد عدد المعاهدات المتعددة الأطراف ولعل أبرز مثال لها هو ميثاق عام ١٩٢٨ المتعلق بتحريم الحرب, ومعاهدة فيينا ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، ومعاهدة فيينا ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية.

٢. المعاهدات العامة والخاصة : المعاهدات العامة تنظم أو تحدد ما تقتضيه الحياة الإنسانية من شؤون وأوضاع سياسية أو قانونية أو اقتصادية... الخ. أما المعاهدات الخاصة فهي التي تهتم بقضية محدودة الشأن والأهمية.

٣. المعاهدات التشريعية والمعاهدات التعاقدية : المعاهدات التشريعية هي نتيجة اتفاق رغبات متقاربة الأهداف والغايات، وهي ترمي دائماً إلى إيجاد قواعد جديدة في القانون الدولي كاتفاقيات الصليب الأحمر، واتفاقيات لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧، وميثاق بريان – كيلوغ،... الخ. أما المعاهدات التعاقدية فهي نتيجة اتفاق رغبات متعارضة على حل وسط يرعى مصالح الطرفين كالمعاهدات التجارية ومعاهدات الحلف وحسن الجوار أو تلك التي تتضمن تنازلاً عن منطقة ما أو أية تضحية أخرى.

٤. المعاهدات السياسية : التي تعتبر من أهم الاتفاقات الدولية ويدخل في عدادها معاهدات الحلف والتنازل عن قسم من أراضي الدولة وتعيين الحدود ومعاهدات

الضمان والحماية والصلح والاتفاقيات القنصلية والمعاهدات المتعلقة بالخدمة العسكرية وعقود زواج الملوك والأمراء والمعاهدات الدينية واتفاقيات استرداد المجرمين وتنفيذ الأحكام.

٥. معاهدات الصلح : هي اتفاقات تؤيد مطالب الدول الظافرة بنتيجة الحرب على أن تكون هذه المطالب متفقة مع الأسباب التي أدت إلى إعلان الحرب.

٦. معاهدات الحماية : هي اتفاقات تؤدي إلى وضع دولة ما تحت حماية دولة أخرى أشد بأساً منها وأوسع نفوذاً. وتتولى الدولة الحامية الدفاع عن الدولة المحمية وتضمن لها سلامة أراضيها وصيانة حقوقها مقابل امتيازات خاصة تخولها التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية. وهي من الوسائل التي كانت تستعملها بعض الدول الكبرى لاستعمار البلاد المتخلفة تحت ستار معاهدة قانونية.

٧. معاهدات الحياد : هي اتفاقات تعقد مع بعض الدول لحملها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحرب، أو بين الدول الحيادية بغية الدفاع عن حقوقها وصيانة مصالحها من اعتداء المتحاربين.

٨. معاهدات التحالف : هي اتفاقات تتعهد بها دولتان أو أكثر بإتباع سياسة معينة أو بالدفاع بعضها عن بعض عند الاعتداء على إحداها. وقد أصبح عقد معاهدات التحالف موضع استغراب الأوساط الدولية منذ حظرت الدول اللجوء إلى الحروب العدوانية واعتبرتها تعدياً صريحاً على القانون الدولي، غير أنه عندما كانت الحروب الدفاعية مشروعة كان من المنطق السماح بعقد التحالف الدفاعي. وهناك أنواع مختلفة للتحالف:

أ. التحالف المتساوي والتحالف غير المتساوي
ب. التحالف الدائم والتحالف المؤقت
ج. التحالف العام والتحالف الخاص
د. التحالف السلمي والتحالف الحربي
هـ. التحالف العدواني والتحالف الدفاعي

٩. معاهدات الضمان : هي عقود دولية تتعهد بها دولة واحدة أو دول متعددة باحترام حالات راهنة أو أوضاع دولية معينة، أو بالعمل على تحقيق ذلك الاحترام، وهي خير كفيل لاستقلال الدول الصغيرة أو الضعيفة وحفظ كيانها وسلامة أراضيها. ويكون الضمان إما فردياً كأن تقدمه دولة واحدة أو دول أخرى متعددة في عقود فردية، أو مشتركاً إذا صدر عن دولتين أو أكثر في عقد واحد، وفي هذه الحالة تعتبر كل دولة مرتبطة بتعهدها مهما كان موقف بقية الدول عندما تدعو الحاجة لتنفيذ الضمان، ولا شك أن قبول النظرية المخالفة تقضي على الضمان، وهذا ما يحدث عند امتناع إحدى الدول الضامنة عن القيام بواجبها عند وقوع اعتداء على الدولة المضمونة.

١٠. معاهدات تسليم المجرمين : وهي تسهل تسليم المجرمين العاديين اللاجئين إلى الدول الأخرى.

١١. معاهدات المعونة القضائية: وتسمح للأجانب المعوزين بإقامة الدعاوي لدى المحاكم المحلية صوناً لحقوقهم دون أن يوأدوا الرسوم القانونية.

١٢. معاهدات الإقامة : تحدد الشروط التي يخضع لها رعايا الدول المتعاقدة في الإقامة أو السكن أو تعاطي التجارة لدى الدول الأجنبية.

١٣. المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وتتضمن شؤون التبادل التجاري، والمدفوعات وشؤون الملاحة والصيد النهري والبحري والتهريب ومراقبة تجارة الأسلة والمخدرات، ومساعدة الأجانب وتبادل النشرات العلمية والأدبية.

الفصل الثاني : شروط المعاهدات الدولية

المبحث الأول : الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية

للمعاهدات الدولية شروط أو مراحل شكلية عدَّة وهي التي سوف نقوم بشرحها في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى : مرحلة المفاوضات

المفاوضات هي تبادل وجهات النظر بين ممثل دولتين أو أكثر وذلك بغرض التوصل الى اتفاق في مسألة معينة , وتعتبر هذه المرحلة أول خطوة تقوم بها الدول من أجل الوصول الى التعاقد أو الاتفاق المرجو منها .

الفقرة الثانية : مرحلة التحرير

وهي المرحلة الثانية من الشروط الشكلية للمعاهدات , تقام بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات بخصوص موضوع معاهدة التي هي تبادل تفويضات مندوبي الدول المشتركة فيها, وذلك للتثبت من أن المسائل المزمع الاتفاق بشأنها تدخل في حدود تفويض كل منهم، بهدف أن لا تكون المعاهدة عرضة لعدم التصديق عليها من إحدى هذه الدول بحجة أن مندوبها قد تعدّى حدود توكيله.

ليست ثمة قاعدة تفرض أن تحرر المعاهدة وفقاً لشكل معين. إنما جرى العمل على أن يتبع في تحريرها الوضع الآتي:

فتبدأ الصيغة النهائية للمعاهدة بمقدمة أو ديباجة ، تذكر فيها أسماء الدول المشتركة فيها أو أسماء رؤسائها وألقابهم، ثم أسماء ممثلي كل منها وألقابهم وما تم من تبادل التفويضات والإطلاع عليها، للوصول الى الغاية من عقد المعاهدة وموضوعها. ويلي ذلك صلب المعاهدة، ويتضمن المسائل التي تمَّ الاتفاق عليها مرتّبة، في فقرات مرقمة ومتتابعة في شكل مواد أو نصوص، تليها نصوص أخرى يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها والإجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات عليها وكيفية الانضمام اللاحق إليها من الدول التي لم تشترك في إبرامها وغير ذلك من المسائل العامة. وتختم المعاهدة بعد ذلك بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها.

وكثيراً ما تصحب الصيغة الأصلية للمعاهدة ملحقات باسم تصريح أو بروتوكول أو ملحق، لتفسير بعض النصوص الواردة في ذات المعاهدة أو لإيضاح وجهة نظر بعض الدول بشأنها أو لتحفظ البعض عليها. وتخضع مثل هذه الملحقات لنفس الشروط التي تخضع لها المعاهدة ويكون لها نفس القيمة، أي أنها تعتبر كجزء منها.

وإذا كانت المعاهدة بين دولتين فقط ،فإنها تحرر من نسختين لكل منهما واحدة. أما إذا كانت بين عدة دول فالمتبع أنها تحرر من نسخة أصلية هي التي يتم التوقيع عليها، على أن تحصل كل دولة على صورة رسمية منها. وتودع النسخة الأصلية، تبعاً لما يتم الاتفاق عليه، إما لدى وزارة خارجية الدولة التي أبرمت المعاهدة فيها، وإما في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ومن قبلها لعصبة الأمم.

ومن المألوف في المعاهدات الثنائية التي تتناول تنظيم شؤون أو علاقة معينة أن يتم إبرامها عن طريق تبادل خطابات بين ممثلي الطرفين المعنيين تتضمن القواعد والأحكام التي يكون قد اتفق عليها بينهما ابتداءً.

فيما يتعلق بلغة التحرير , في حال حررت المعاهدة بلغة واحدة, فتكون تلك اللغة مشتركة بين الدولتين . أما في حال حررت بلغتين , كعندما تكون الدولتان تتكلمان لغتان مختلفتان , كلبنان وروسيا على سبيل المثال , فتبرم باللغتان العربية والروسية. جرى التساؤل عن أي لغة يجب اتباعها في حال الاتفاق على معاهدة بين دول متعددة الأطراف , فاتجه الرأي على أن تبرم بأكثر من لغة مع منح لغة واحدة معينة نص مكتوب , أي منحها الأفضلية في التفسير , كاللغة الإنجليزية على سبيل المثال.

الفقرة الثالثة : مرحلة التوقيع

بعد انتهاء مرحلة المفاوضات وتحرير المعاهدة الدولية الى أن تصبح نهائية , ننتقل الى مرحلة توقيع المعاهدة, والتوقيع مفاده انهاء باب التفاوض .

لكن لا بد من الاشارة الى أن التوقيع على المعاهدة لا يعني نفاذها والالتزام بها , ولا يعبر عن الرضا النهائي للدول بالالتزام بالمعاهدة . الدولة باختصار , لا تعتبر ملزمة بالمعاهدة بمجرد التوقيع عليها , إنما تكون ملزمة عند التصديق على المعاهدة إلا أن هناك استثناء, فوفقاً للمادة ١٢ فقرة أولى من اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩ فقد نصت على أنه: "تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثليها عليها في الحالات الآتية:

أ. إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج. إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات."

وتضيف الفقرة الثانية في ذات المادة إلى ذلك أنه "لأغراض ما ورد في فقرتها الأولى:

أ. يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب .يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك."

اذا يجب أن يلحق بالتوقيع التصديق على المعاهدة , وهذا الأخير يكون من جانب السلطات المختصة في الدولة داخليا , والدولة التي وقّعت المعاهدة لا تلتزم بالتصديق عليها . لها أن لا توقّع ولها أن لا تصدّق دون أي مسؤولية عليها من جراء عدم التصديق.

و تنص المادة ١٣ من اتفاقية فيينا على أن "الدولة تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في حالتين: الأولى إذا نصت هذه الوثائق على أن تبادلها يحدث هذا الأثر، والثانية إذا ثبت أن هذه الدولة قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر."

وحيث تناولت المادة ١٤ من اتفاقية فيينا هذه الطرق الثلاث في فقرتين: الأولى أفردتها للتصديق، والثانية للقبول والموافقة.

وقد نصت الفقرة الأخيرة على: "تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق" ،وعددت هذه الحالات الفقرة الأولى في المادة بقولها: "تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة التصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

أ. إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الرضا.

ب. إذا ثبت بطريق آخر أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على شرط التصديق.

ج. إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د. إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة. يشار إلى أن الجاري عليه العمل، أن تتضمن المعاهدة ضمن أحكامها العامة الختامية نصاً خاصاً بالتصديق يفيد ما اتفقت عليه الدول الأطراف في هذا الشأن. ووجود مثل هذا النص حتمي في المعاهدات الجماعية، باعتبارها لا تدخل مرحلة النفاذ إلا إذا توفر بالنسبة لها عدد معين من التصديقات تتفق عليه الدول الأطراف ويثبت في ختام المعاهدة كما سبق أن ذكرنا ذلك.

الفقرة الخامسة : مرحلة التصديق

يعتبر التصديق قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات.

والحكمة من تعليق النفاذ على التصديق ،هي إعطاء الفرصة لحكومة كل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد به نهائياً. فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبها يتعارض مع مصالحها أو انتقاضاً من حقوقها، أو قد تستجد ظروف تدعوها إلى العدول عن وجهة نظرها الأولى فتستطيع أن تتلاقى الأمر بالامتناع عن التصديق، وبذلك تتحلل من المعاهدة وتصبح بالنسبة لها، كأنها لم تكن.

من المتعارف عليه، أن للدول كامل الحرية في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها، وأن هذا التوقيع لا يتبعه التزامها بالتصديق، وإلا كان التصديق مجرد إجراء صوري وانتفت حكمته. فالمعاهدة قبل التصديق عليها, في حكم

مشروع للدولة , أن تأخذ به أو ترفضه، وهي صاحبة الصلاحية في تقدير ذلك، ولا يجوز إرغامها على التصديق إذا كانت غير راغبة فيه.

لا يخضع إجراء التصديق في الأصل لصورة محددة. فيجوز أن يكون صريحاً، كما يجوز أن يكون ضمنياً كالبدء مثلاً في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها. إنما جرى العمل على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تحوي نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقع من رئيس الدولة ومن وزير خارجيتها.

لا بد من التفريق بين التصديق على المعاهدة Ratification du traite وإصدارها Promulgation. فالتصديق إجراء دولي يثبت التزام الدولة تجاه الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة. والإصدار إجراء داخلي يهدف إلى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة وأفرادها وتتمكن الدولة من مواجهة التزامها المترتب على التصديق.

<u>من هي السلطة المختصَّة بالتصديق؟</u>

التصديق عمل من خصائص السلطة التنفيذية، يتولاها عادة رئيس الدولة. وقد كان رئيس الدولة سابقا، يستقل بالبت في أمر التصديق، فلما استقر النظام النيابي أصبح من مقتضياته أن يرجع رئيس الدولة أولاً إلى الهيئة النيابية للحصول على موافقتها على المعاهدة التي تم التوقيع عليها. وليس مؤدى هذا أن هذه الهيئة هي التي تتولى التصديق على هذه المعاهدة، وإنما هي فقط تبدي موافقتها على ما تقرر فيها فتسمح بذلك لرئيس الدولة بممارسة اختصاصه فيما يتعلق بالتصديق. وعلى ذلك يجوز لرئيس الدولة، بعد موافقة الهيئة النيابية على المعاهدة، أن يمتنع عن التصديق عليها إذا بدا له من الأسباب أو استجد من الظروف ما يقتضي عدم ارتباط دولته بهذه المعاهدة. إنما لا يجوز له إجراء التصديق قبل الحصول على موافقة الهيئة النيابية أو بدونها، طالما أن دستور الدولة يعلق نفاذ المعاهدة على هذه الموافقة.

لكن ما الحكم إذا تجاوز رئيس الدولة سلطته فصدق على المعاهدة دون الحصول على إقرار الهيئة النيابية لها، خلافاً لما يقضي به دستور دولته، وما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالتصديق الناقص؟

رأى بعض الفقهاء أن عدم مراعاة الإجراءات الدستورية عند التصديق لا يؤثر في صحة المعاهدة من الناحية الدولية، ذلك تأميناً للعلاقات بين الدول خصوصا، إذا لاحظنا أن الرغبة في تجنب التدخل في النظام السياسي الخاص بكل دولة تمنع الدول المتعاقدة من أن تستقصي عن الأوضاع الدستورية المتبعة في شأن إبرام المعاهدات لدى الطرف في التعاقد. ورأى فريق آخر من الفقهاء، وفي مقدمهم انزيلوتي وكافاليري، أن الدولة تلتزم بالمعاهدة في مثل هذه الحالة نتيجة مسؤوليتها عن تصرفات رئيسها على اعتبار أنها قصرت في رقابتها على هذه التصرفات فعليها أن تتحمل نتيجتها.

إلا أن الرأي الغالب في محيط الفقه الدستوري والدولي هو عدم تقيد الدولة بالمعاهدة التي لم تراع في إبرامها الإجراءات الدستورية. ويستند هذا الرأي إلى اعتبار قانوني مستمد من فكرة الاختصاص: فالتصديق على المعاهدة لا يمكن أن تترتب عليه آثاره القانونية إلا إذا كان من قام به مختص بإجرائه، أي أنه كان مفوضاً تفويضاً صحيحاً وفق ما يقضي به دستور الدولة. فإذا لم يكن التفويض كذلك اعتبر التصديق صادراً من جهة غير مختصة بإجرائه، وبالتالي لا يترتب عليه أثر بالنسبة للدولة.

وإذا كان بالإمكان القول أنه لا يجوز أن يفرض على الدولة تنفيذ معاهدة لم يتبع في إبرامها الطريق الذي يقضي دستورها بإتباعه، استناداً إلى أن التصديق الذي تم من جانب سلطتها التنفيذية لا يعبر تعبيراً صحيحاً عن إرادتها الحقيقية، وإلى أن هذه السلطة تجاوزت حدود اختصاصها المشروع عند إجرائه، إذا قبلنا ذلك فإنه لا يجوز أن نغفل في ذات الوقت اعتبارين آخرين يجب أن يكونا محل تقدير في هذا المجال، وهما: أولاً أن الطرف الآخر في المعاهدة لا يصح أن يضار بدوره نتيجة إبطالها وعلى الأخص إذا كان حسن النية، وثانياً أن الدولة التي تدفع ببطلان المعاهدة تسأل في نهاية الأمر عن نتائج هذا الإجراء نتيجة مسؤوليتها عن أعمال سلطتها التنفيذية ولا يحق لها أن تدفع هذه المسؤولية بحجة أن هذه السلطة قد تجاوزت حدود اختصاصها، لأن ذلك من شأن داخلي ولا شأن للدول الأخرى به. وعلى ذلك إذا صح أن للدولة أن تبطل المعاهدة التي أبرمت بغير إتباع الطرق الدستورية، فلا أقل من أن تتحمل في مواجهة الطرف الآخر فيها النتائج التي قد ترتبت على هذا الإبطال.

وقد واجهت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الوضع المتقدم في المادتين ٤٦ و٤٧ على نحو يوفق لحد ما بين الاتجاهات المتقدمة. فنصت في المادة ٤٦ تحت عنوان أحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات على ما يأتي:

١ . لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي تتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب للإبطال ، إلا إذا كان إخلالا واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية في قواعد قانونها الداخلي.

٢ . يعتبر الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية.

وتنص المادة ٤٧ بالإضافة إلى ذلك على أنه "إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن رضاها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضاء ،إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء".

ويبدو من النصوص السالفة،أن الدول لا تميل، إلى قبول فكرة إمكان إبطال معاهدة بدعوى أنه لم تراع عند التصديق عليها الشروط الدستورية كاملة، إلا في حالات استثنائية وفي حدود ضيقة جداً.

يلاحظ أنه إذا كانت المعاهدة التي انفردت السلطة التنفيذية بإبرامها دون الرجوع إلى الهيئة التشريعية وفق ما يقضي به دستور الدولة، إذا كانت هذه المعاهدة قد أذيعت ونفذت فعلاً من جانب كل من طرفيها دون أن تعترض عليها تلك الهيئة عند بدء تنفيذها أو يقوم بشأن شرعيتها نزاع بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين، فإنه لا يجوز بعد ذلك الدفع ببطلانها، خصوصاً وإذا كان نفاذها قد استمر وقتاً ما، مما يستفاد منه أنه قد تم إقرارها ضمناً من جانب السلطات النيابية.

وقد أقرت ذلك اتفاقية فيينا بالنص في المادة ٤٥ على أنه لا يجوز للدولة التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ إذا تحقق ما يلي:

أ.إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة.

ب. أو إذا اعتبرت الدولة، بموجب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة.

ما هي شروط صحة التصديق ؟

اذا كانت الدولة حرة في رفض التصديق. ففي حالة إجرائه ينبغي أن تراعى الأمور التالية:

١ . أن يتم دون قيد ولا شرط ودون تعديل في أي نص من نصوص المعاهدة. فإذا علق التصديق على شرط، أو اقترن بإدخال تعديلات على نصوص المعاهدة، كان باطلاً واعتبر كأنه عرض لمعاهدة جديدة للطرف الآخر أن يقبلها أو يرفضها.

٢ . أن يشمل المعاهدة جميعها بصيغتها الأصلية، فلا يجوز أن يقصر على جزء منها ترى الدولة فيه صالحاً لها دون جزء آخر، إذ يعتبر ذلك بمثابة عرض لمعاهدة جديدة يجب التفاوض في شأنها من جديد، وهذا ما لم تسمح المعاهدة بذلك أو اتفقت عليه بقية الدول المتعاقدة. كذلك إذا كان مندوب الدولة قد أبدى وقت التوقيع على المعاهدة تحفظات خاصة بالنسبة لبعض نصوصها وقبلت منه هذه التحفظات، جاز للدولة أن تقصر التصديق على النصوص التي لم تبد التحفظات بشأنها إذا رأت من مصلحتها التمسك بالتحفظات المذكورة.

الفقرة السادسة : مرحلة التحفظات

التحفظ وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ , هو إعلان رسمي من جانب واحد يصدر من الدولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام , يهدف لاستبعاد أثر قانوني معيُن .

الأصل في المعاهدات أنه لا يجوز للدولة أن تعلَّق تصديقها أو توقيعها بشرط

الا ان التحفظ هو استثناء على هذه القاعدة , الهدف منه عدم التقيَّد أو الالتزام بنصوص المعاهدة أو بتفسير مقيَّد . يمكن أن ترد هذه التحفظات في وثيقة المعاهدة نفسها او في وثيقة التصديق أو الانضمام .

لا بد من الاشارة الى ان التحفظ يجب ان يكون واضح وصريح , أي أن التحفظ الضمني غير مقبول وباطل . إضافة لذلك لا يجوز التحفظ على المعاهدات الثنائية الأطراف كون هذا الإجراء يصبح عرض جديد من الدولة المتحفظة يقابله ايجاب جديد ومفاوضات جديدة .

إذا فإن التحفظات ترد فقط على المعاهدات المتعدِّدة الأطراف . وطالما أن التحفظ مرهون بإرادة الدولة , فللدولة أن تسحبه بإرادتها المنفردة وفي أي وقت تشاء .

ما موقف محكمة العدل الدولية من مسألة التحفظات ؟

أعلنت محكمة العدل الدولية موقفها بخصوص التحفظ عن المعاهدات الدولية بكون وجود علاقتين :

١- علاقة بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي قبلت به
٢- وعلاقة بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي رفضته

أعلنت المحكمة بأن العلاقة تعتبر سارية ونافذة بحق الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي قبلته , وتعتبر منقطعة ما بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة التي رفضته .

ما موقف اتفاقية فيينا ١٩٦٩ ؟

القاعدة هي انه يجوز للدولة أن تبدي تحفظها على المعاهدة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو عند انضمامها

الا انه لا يجوز لها ذلك في ٣ حالات وهي :

١- اذا كان التحفظ محظور في المعاهدة

٢- اذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ في أمور معيَّنة غير التحفظ الذي ذكرته الدولة المتحفظة
٣- في الحالات التي لا تشملها الفقرات ١ و ٢ اذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة

الفقرة السابعة : مرحلة التسجيل

من أجل تحقيق العدالة في العلاقات بين الدول, ومن أجل تحقيق السلام وعدم الالتباس فيما بين الاتفاقات, يتوجب تسجيل ونشر المعاهدة. وهذا الإجراء أشارت إليه المادة ١٧ من عهد عصبة الامم بقولها أن "كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده في العصبة يجب أن يسجل فوراً في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره بأسرع ما يمكن". وقد فرض ميثاق الأمم المتحدة نفس الإجراء على أعضاء الهيئة الدولية الجديدة فنص في المادة ١٠٢ على أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن".وتمشياً مع نص الميثاق هذا، تقرر المادة ٨٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة لأولى منها أن "تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدة ونشرها".

ماذا عن جزاء التسجيل ؟

نص عهد عصبة الأمم ،على أن المعاهدات التي لا تسجل لا تعتبر ملزمة. وجرى هذا النص محل اختلاف بين الفقهاء. لكن التفسير الأقرب إلى ما قصد من النص المتقدم أن المعاهدة تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ بتمام التصديق عليها، فيتعين على أطرافها التقيد بها ولا يجوز لأحدهم أن ينقضها بمحض إرادته. كل ما هنالك أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها طالما أنها لم تسجل وفقاً لما تقضي به المادة ١٧ من عهد العصبة. وقد التزم واضعو ميثاق الأمم المتحدة هذا التفسير وحددوا عبارة النص الجديد الخاص بتسجيل المعاهدات بما يؤدي دون لبس المعنى المتقدم،

فجاءت الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من الميثاق تقرر أنه "ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو

ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة". ومؤدى هذا النص أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وأنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ بينهم، وأنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى، وأنه يجوز الاحتجاج بها أمام هيئة تحكيم خاصة يرتضيها أولو الشأن فيها، وإن لم يجز ذلك أمام فروع هيئة الأمم المتحدة كجمعيتها العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

ماذا عن اجراءات التسجيل والنشر ؟

يتم تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة،و يتم نشر المعاهدة بعد التسجيل، بمعرفة الأمانة العامة. ويكون النشر في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الانكليزية (المادة ١٢). وتبعث الأمانة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة، كما تبعث لهم أيضاً بقائمة شهرية بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون قد سجلت وحفظت في الشهر السابق (المواد ١٣ و١٤).

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولي

ينبغي توفر عدة شروط لصحة انعقاد المعاهدات وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد.

١. أهلية التعاقد:

يعتبر إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها. أما الدول الناقصة السيادة فأهليتها للإبرام ناقصة أو منعدمة، وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا ينبغي الرجوع دائماً إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة.

غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست محلا لإبرامها، لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة

صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت أن تبطلها وإن شاءت أن تقرها.

كذلك لا يجوز للدول الموضوعة في حالة حياد دائم، أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة الحياد، كمعاهدات التحالف والضمان المتبادل. أما دول الاتحاد بأنواعه فيرجع بالنسبة لها إلى ميثاق أو دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت تملك كل منها أو لا تملك إبرام المعاهدات على انفراد.

٢. الرضا:

لا تنعقد المعاهدات بشكل صحيح، إلا بتوفر الرضا التام لدى كل من الدول المشتركة فيها ، وقيام الرغبة الحرة لديها بالالتزام بما تتضمنه، وإذا شاب الرضا غلط أو غش أو أكراه، أثَّر ذلك في صحة المعاهدة، وكان للدولة التي تشكو من أحد هذه العيوب أن تعتبرها باطلة أو تطالب ببطلانها.

ولم تحد اتفاقية فيينا ١٩٦٩عن القواعد العامة المتقدمة. فنصت على هذه العيوب الثلاث كأسباب لبطلان المعاهدة ، وأضافت إليها حالة جديدة اعتبرتها كذلك من العيوب التي تبرر إبطال المعاهدة، وهي حالة إفساد ممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى. وفي الواقع،أن العيوب المفسدة للرضا ، ليس لها فعلاً في محيط العلاقات الدولية من المدى والأثر ما لها في دائرة العلاقات الخاصة :

أ. أثر الغلط والغش:

تنص المادة ٤٨ فقرة أولى في اتفاقية فينا بالنسبة للغلط على الآتي: "يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة، كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

على أن الفقرة الثانية في ذات المادة تقرر أن "هذا النص لا ينطبق إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط".كذلك لا يؤثر في صحة المعاهدة، وفقاً للفقرة الثالثة في ذات المادة، الغلط في صياغة نصها، إنما يصحح الخطأ الموجود في النص وفقاً لإجراءات معينة رتبتها المادة ٧٩، وتنحصر هذه الإجراءات في إحدى طرق ثلاثة:

إما بإجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول الأطراف، وإما بتحرير أو تبادل وثيقة توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه، وإما بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها يحل محل النص المعيب.

أما فيما يتعلق بالغش فقد تناولته المادة ٤٩ من الاتفاقية بقولها: "يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، أن تستند على الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

وبخصوص الغلط والغش الناجم عن حالة إفساد ممثل الدولة. فقد نصت عليها المادة ٥٠ كالآتي: "إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

والمقصود بالإفساد التأثير في ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي يتصرف وفق رغبات الطرف صاحب المصلحة في إبرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو أنها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها.

ب.أثر الإكراه:

قد يقع الإكراه على ممثل الدولة المفوّض عنها في التوقيع على المعاهدة أو في إبرامها، كما قد يقع على الدولة ذاتها: فإكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها ،يمكن أن يكون سبباً لإبطال المعاهدة من جانب الدولة التي وقعها ممثلها مكرهاً، وذلك بطبيعة الحال إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد قبولها نهائياً للمعاهدة، أما لأن نظامها الدستوري يقر ذلك، وإما بناء على اتفاق أطراف المعاهدة. وتنص المادة ٥١ من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ في هذا الصدد على أنه "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده". لكن المتبع حالياً في معظم الدول، أن المعاهدة لا تصبح ملزمة إلا بعد إقرارها والتصديق عليها من السلطة صاحبة الصلاحية في الدولة، كان لهذه السلطة أن تبطل أثر الإكراه برفض التصديق على المعاهدة. فإذا هي صدقت مع ذلك على المعاهدة لم يكن ثمة محل

بعد ذلك للاحتجاج بالإكراه لإبطالها، لأن التصديق اللاحق يصحح الوضع السابق ويغطي البطلان المترتب عن الإكراه على التوقيع.

٣. مشروعية موضوع التعاقد**:**

ينبغي أيضا لصحة انعقاد المعاهدة، أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً، أي أن يكون الأمر الذي تمَّ الاتفاق عليه فيها، مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة. وتبعاً لذلك لا تعتبر صحيحة :

أ. المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام الثابتة.

ب. المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً للأخلاق أو لمبادئ الإنسانية العامة.

ج. المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها.

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على المعاهدات الدولية

تُحدث المعاهدات أثرها بين أطرافها. إنما قد يمتد أثرها في بعض الحالات إلى دول لم تشترك في إبرامها.

المبحث الأول : آثار المعاهدة بالنسبة لأطرافها

أكدت اتفاقية فيينا ١٩٦٩ الأحكام المتقدمة، فنصت في القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان احترام المعاهدات على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" (المادة ٢٦)، وعلى أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة" (المادة ٢٧).

إن كل معاهدة غير محددة الأجل ولا تحتوي شرطاً صريحاً يبيح الانسحاب منها في وقت معين، تحمل شرطاً ضمنياً لوجوب استمراره. فطالما أن الأوضاع التي أبرمت فيها المعاهدة لم تتغير، ظلت المعاهدة ملزمة لجميع أطرافها بحالتها. أما إذا تغيّرت الأوضاع بحيث يصبح التمسك بتنفيذ المعاهدة كما هي ضاراً ضرراً بليغاً بأحد أطرافها، كان لهذا الطرف أن يسعى للتحرر من التزاماته فيها. أما كيف يتم هذا التحرر، فمن الآراء ما يجيز حدوثه من جانب واحد ويعطي للطرف الذي يشكو من المعاهدة حق الانسحاب أو إعلان إنهائها دون الاتفاق مع الطرف الآخر أو الرجوع.

صحيح أن فكرة وجوب تعديل أو إنهاء المعاهدة التي تغيّرت أوضاعها فكرة مقبولة في ذاتها لا يمكن عدم التسليم بها، لأنه غير منطقي أن تبقى التعهدات قائمة رغم زوال الأسباب التي تستند إليها، وليس من المعقول القول ببقاء الدول مرتبطة دائماً بمعاهدات لم تعد تتفق مع مصالحها الحيوية ولا مع مقتضيات التطور السياسي أو الاجتماعي. إنما التدرّج من هذه الفكرة إلى القول بإمكان إنهاء المعاهدة أو تعديلها من جانب واحد دون الرجوع إلى الجانب الآخر مسألة خطيرة، لأنه يعطي للدول التي ترغب في التنصل من التزاماتها سلاحاً تطعن به المعاهدة التي تفرض عليها هذه الالتزامات، ولأنه يمكنها من أن تتخذ من فكرة تغيّر الأوضاع ستاراً تخفي وراءه مطامعها ونكثها لعهودها دون أن يكون ثمة تغيّر جدي يبرر تصرفها.

لهذه الاعتبارات ينبغي أن يكون تطبيق فكرة تغير الأوضاع مقروناً بالقيود والضمانات الكافية لصيانة العلاقات الدولية القانونية من العبث والقيود المبذولة من أن تنتهك بغير مبرر حقيقي، فلا تنفرد الدولة التي تحتج بغير الأوضاع بتقرير الانسحاب من المعاهدة أو باعتبار نفسها معفاة من كل أو بعض الالتزامات الواردة فيها. وإنما عليها أن تعلم أولاً الدولة أو الدول الأخرى المشتركة معها في المعاهدة، حتى يتم تعديلها أو إنهاؤها باتفاق الجميع، وتصان بذلك حرمة المعاهدات. فإذا لم توافق هذه الدولة أو الدول على وجهة نظرها وتعذر الاتفاق على حل مقبول من الجميع وجب التماس تسوية الخلاف القائم بإحدى الطرق المقررة لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً، كعرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي أو على هيئة أخرى ذات اختصاص في النظر في المنازعات الدولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن في الوقت الحالي.

أما اتفاقية فيينا ، فقد تناولت موضوع تغير الظروف في القسم الثالث من الباب الخامس الخاص بإنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها باعتباره من الأسباب التي قد يستند إليها لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها، وأفردت له المادة ٦٢ في فقرات ثلاثة:

تنص الفقرة الأولى على أنه يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها، إلا إذا توفر الشرطان التاليان: إذا كان وجود هذه الظروف قد كوَّن أساساً هاماً لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة. وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.

وتضيف الفقرة الثانية أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال الآتية:إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.وإذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.وتقرر الفقرة الثالثة أنه إذا جاز أن يستند إلى التغيير الجوهري في الظروف وفقاً للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، يجوز أيضاً الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة.

وفيما يتعلق بالسلوك الواجب سلوكه لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل فيها بسبب التغيير الجوهري للظروف أو أحد الأسباب الأخرى التي تبرر ذلك، فقد رسمته الاتفاقية بما يتفق مع ما استقر عليه الرأي فعلاً قبل إبرامها. وخلاصة ما تقرر في هذا الشأن، وفقاً لنص المادة ٦٥ وما يليها من الاتفاقية، أن يقوم الطرف الراغب في التحلل من المعاهدة بإبلاغ الأطراف الأخرى بدعواه كتابة مع إيضاح الإجراء الذي يقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك. فإذا مضت فترة لا تقل عن ثلاثة شهور دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه. أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر. فعلى الأطراف أن ينشدوا حلاً عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني : آثار المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى

لا ترتب المعاهدات أصلا حقوقاً وواجبات إلا بين أطرافها. وبالتالي لا يمتد أثرها إلى الدول التي لم تساهم في إبرامها. غير أنه كثيراً ما يحدث مع ذلك أن يمتد أثر المعاهدات المبرمة بين دول معينة إلى دول أخرى لم تكن طرفاً فيها. ويظهر ذلك في المعاهدات المنظمة لأوضاع قانونية دائمة، وعن طريق الانضمام اللاحق إلى المعاهدة، وعبر شرط الدولة الأكثر رعاية. وفيما يلي تبيان كل منها :

الفقرة الأولى : المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة

وتعني المعاهدات التي يتقرر فيها المركز أو النظام القانوني لمنطقة معينة أو لإقليم ما، فمثل هذا النظام تكون له عادة قيمته، ليس فقط بالنسبة للدول التي وضعته، وإنما أيضاً بالنسبة للدول التي لم تساهم في وضعه، باعتبار أنه يتفق مع حاجة الجماعة الدولية ويلائم مصالحها، وما دام أنه في مقدور الدول الأولى أن تفرض احترامه من الجميع.

الفقرة الثانية : الانضمام اللاحق

كثيراً ما تحوي المعاهدات الهامة، وبالأخص تلك التي تتناول مسائل تهم عموم الدول أو تقرر قواعد قانونية عامة، نصاً يبيح للدول التي لم تساهم في إبرامها الانضمام إليها انضماماً لاحقاً باستيفاء شروط أو إتباع إجراءات معينة. ومثل هذا النص في الواقع يسمح بتعميم وتدعيم القواعد القانونية التي تقرها أو تقررها المعاهدات وبتثبيت النظم التي توضع فيها، لأنه يؤدي إلى التزام أكبر عدد ممكن من الدول بأحكامها، فيتسع بذلك نطاق تطبيقها ويتضاعف أثرها بخلاف ما إذا قصرت هذه الأحكام على الدول التي ساهمت في وضعها.

ولا يحصل الانضمام إلى المعاهدة إلا بعد أن تصبح نافذة بين أطرافها الأصليين. ولا يجوز في الأصل للدول المنضمة إلى معاهدة أن تبدي تحفظات بشأن بعض نصوصها، ما لم تكن ذات المعاهدة تبيح ذلك أو قبلت منها الدول الأخرى هذه التحفظات. وتتساهل الدول عادة في هذه الناحية حتى تتمكن من أن تجمع المعاهدات أكبر عدد ممكن من الدول المنضمة إليها. وبتمام إجراءات الانضمام يصبح للدولة

المنضمة كافة الحقوق كما تتحمل كافة الواجبات التي تقررها المعاهدة بالنسبة لأطرافها.

الفقرة الثالثة : شرط الدولة الأكثر رعاية

يحدث أحياناً عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص، بأن تسمح لها الاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد بينهما عليها، ويطلق على مثل هذا النص اسم شرط الدولة الأكثر رعاية. وعلى ذلك إذا اتفقت إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقاً أو مزايا لم ترد في المعاهدة الأولى، كان للدولة الثانية الطرف في هذه المعاهدة الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً إلى الشرط المتقدم، أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من اتفاق ليست طرفاً فيه ودون أن تنضم إليه.

المبحث الثالث : سريان أو نفاذ المعاهدات

فيما يتعلق بتاريخ نفاذ المعاهدات , تنص المعاهدات عادة على التاريخ الذي تسري فيه أحكامها، وتدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليهما فيها. فإن لم تتضمن المعاهدة مثل هذا النص أصبحت نافذة المفعول عندما تتوافق جميع الدول الأطراف، الالتزام بأي من الطرق التي اتفق عليها للتعبير عن هذا الرضا. ويستمر نفاذ المعاهدة وتطبيقها حتى تنتهي أو يوقف العمل بها لسبب من الأسباب.

غالبا ما يحدث أحياناً لاعتبارات خاصة أن يبدأ في تنفيذ المعاهدة بصفة مؤقتة، قبل أن تتم الإجراءات اللازمة لدخولها في دور النفاذ النهائي. وقد تناولت هذه الحالة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا ونصت على ما يأتي:

١. تنفيذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات الآتية:

أ. إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب. إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢. ما لم تنص المعاهدة أو اتفقت الدول الأطراف على خلاف ذلك، ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة، في حال أبلغت هذه الدولة، الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة، عن نيتها في أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

ويبدو من هذا النص، أن هدف النفاذ المؤقت لمعاهدة ما، إعطاء فرصة للدول، قبل أن تلتزم بها نهائياً، كي تتبين إذا ما كان تنفيذ أحكام المعاهدة على النحو الذي يتم به، ملائما بالنسبة لها أم لا. إذ كثيراً ما يكشف تنفيذ نص ما، عن أمور لا تتضح إلا عبر عبارته المكتوبة، فيكون للدولة التي لم تكن تتوقعها أو تجد فيها تعارضاً مع مصالحها ، أن تعدل في الوقت المناسب عن الالتزام نهائياً بالمعاهدة.

الى ماذا تخضع هذه الاتفاقيات ؟

تخضع الاتفاقات الدولية لمبدأ عدم الرجعية، باعتبارها منشئة لحقوق وواجبات أو مقررة لقواعد قانونية معينة، فلا يمتد أثرها إلى أحداث أو مواقف أو تصرفات وقعت في وقت سابق على دخولها دور النفاذ, إلا إذا اتفق أطرافها على ذلك.

وقد أقرت اتفاقية فيينا هذا المبدأ، فنصت في المادة ٢٨ على أنه "ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".

ماذا عن موقف اتفاقية فيينا بخصوص المعاهدات ذات الموضوع الواحد ؟

ثمة معاهدات تتناول موضوعاً واحدا، دون الإشارة إلى أي من النصوص لها الأفضلية على الأخرى. بحيث تثار إشكالات حول أي من المعاهدات تكون واجبة التطبيق ، وبالأخص إذا كان الاختلاف بينها ظاهراً وجوهرياً. ولهذا تم الاستعانة

باتفاقية فيينا وتم استخلاص مجموعة من القواعد ضمن نص المادة ٣٠ من الاتفاقية التي قررت ما يلي:

١. مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في معاهدة متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقاً للفقرات التالية:

٢. إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة السابقة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة ٥٩، فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

٣. إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة، تنطبق القواعد التالية:

أ. في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة ٣.

ب. في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.

٤. ليس في حكم الفقرة ٤ ما يخل بحكم المادة ٤١ أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقاً للمادة ٦٠ أو بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقاً لمعاهدة أخرى.

ماذا عن الأثر الداخلي ؟ هل تصبح المعاهدة ملزمة للسلطات الداخلية وللأفراد بعد إبرامها؟ أم يجب لكي تكتسب هذه الصفة اتخاذ إجراء تشريعي داخلي كنشرها أو إصدارها في شكل قانون؟

مرجع الفصل في هذه القضية تكمن في دستور الدولة وقوانينها الداخلية، فبعض دساتير الدول تعتبر المعاهدة في حكم القانون عندما يتم إبرامها، ففي هذه الحالة تصبح

المعاهدة ملزمة في الداخل عند التصديق عليها دون حاجة لإجراء تشريعي. وبعض الدول يتطلب دستورها لنفاذ المعاهدات إصدارها وفقاً للإجراءات التشريعية التي تتبع النسبة للقوانين حتى تصبح ملزمة.

وفي حال كان دستور الدولة لا يتناول هذه المسألة، فتصبح القضية مثار جدل. فثمة من يعتبر أن المعاهدة وان كانت تقيد الدولة عند التصديق عليها، لا تلزم الأفراد ولا تمس حقوقهم أو تعدل واجباتهم إلا إذا صدر بها قانون. فإن لم تصدر بقانون فلا تلتزم السلطات الداخلية بتطبيقها، وبالتالي على القاضي تجاهلها واتباع قوانين دولته فقط، وبالأخص إذا كان فيها ما يتعارض مع نصوص هذه القوانين، ويأخذ بهذا الرأي القضاء الألماني. وثمة من يعتبر أن المعاهدة المبرمة وفقا للأصول، يصبح لها قوة القانون داخل الدولة بحكم إبرامها، فتلتزم بها السلطات الداخلية وتحدث أثرها بالنسبة للأفراد ولو لم يصدر فيها قانون. وقد أخذت بهذا الرأي بعض الأحكام الفرنسية الحديثة كما أخذت به المحاكم المختلطة في مصر في عدد من أحكامها.

لجهة ضمانات تنفيذ المعاهدات :

عادة ما تلجأ الدول الأطراف في معاهدة ما، إلى وضع بعض الضمانات الكفيلة بتنفيذ المعاهدة. وكان من بين هذه الضمانات سابقا حلف اليمين وأخذ الودائع ورهن الأراضي التابعة للدولة المدينة. أما حاليا فتلجأ عادة إلى أحد الضمانات الآتية:

١. تعهد دولة أو أكثر غير طرف في المعاهدة بضمان تنفيذها وباستخدام نفوذها وما لديها من وسائل لإرغام الدولة التي تحاول التنصل من تنفيذها على القيام بذلك. ويتم ذلك عادة في بروتوكول تكميلي يلحق بالمعاهدة الأصلية. إنما لا يجوز للدولة الضامنة أن تلجأ لغير الوسائل التي يبيح استخدامها القانون الدولي العام، كما لا يجوز لها أن تطالب الدولة الواقع عليها الالتزام ،بأكثر مما كانت تستطيع المطالبة به الدولة المقرر الالتزام لصالحها.

٢. احتلال جزء من إقليم الدولة ضماناً لقيامها بتعهداتها. ويلجأ لهذا الضمان عادة في معاهدات الصلح بالنسبة للدولة التي فرضت عليها شروط هذه المعاهدة ضماناً لتنفيذها.

٣. تخصيص جهة من جهات الإيرادات في الدولة المدينة لسداد ما عليها من ديون.

٤. قد ينص في المعاهدة على أن يكون تنفيذها في كل أو في بعض نصوصها تحت إشراف أو ضمان هيئة دولية كهيئة الأمم المتحدة ، ومؤدى ذلك أنه في حالة اختلاف أطراف المعاهدة على شيء يتعلق بتنفيذها يتعين الرجوع إلى الهيئة للاستعانة بها على حل الإشكال القائم وعلى إجراء التنفيذ على الوجه الذي يتفق مع روح المعاهدة.

القسم الثاني : النطاق القانوني للمعاهدات الدولية

الفصل الأول : لجهة تفسير المعاهدات الدولية

المبحث الأول : الاختصاص بتفسير المعاهدات

قد يرد في المعاهدة نص غير واضح،ما يحتاج إلى تفسير أو توضيح قصد الأطراف من النص.

فما هي الوسيلة لتحديد مؤدى مثل هذه النصوص عند تنفيذ المعاهدة؟

تلجأ الدول المتعاقدة إلى الاتفاق على مدلول النصوص التي من هذا القبيل وتحديد ما قصده مندوبوها حين إبرام المعاهدة. ويتم هذا التحديد إما نتيجة التشاور في اجتماع خاص ويحرر به بروتوكول يلحق بالمعاهدة، وإما عن طريق تبادل المكاتبات الرسمية، وإما بتصريحات متبادلة تصدر من الدول الأطراف في المعاهدة.

فإذا لم تضع الدول تفسيراً خاصاً لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها، فعليها أن تراعي عند تنفيذها قواعد العدالة وحسن النية وأن ترجع كلما التبس عليها الأمر إلى روح المعاهدة والقصد الحقيقي منها إن لم تسعفها حرفية النص. وتحقيقاً لهذا الغرض، كثيراً ما ينص في المعاهدات في الوقت الحاضر على ان تقوم الدول المتعاقدة

بعرض كل نزاع ينشأ بينها حول تنفيذ المعاهدة أو بتفسير أحد نصوصها على التحكيم أو القضاء الدولي أو على أية هيئة أخرى تعين في ذات المعاهدة.

ولم يفت المواثيق الدولية العامة التي أبرمت معالجة الخلافات ، فأشار عهد عصبة الأمم في المادة ١٣ على الدول أن تلتمس تسويتها بالوسائل الدبلوماسية فإن لم تفلح عرضت الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي. ونصت المادة ٣٦ من لائحة نظام محكمة العدل الدولية على ما يفيد اختصاص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن تفسير المعاهدات، وظل هذا النص بحالته في نظام المحكمة الجديدة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد تعهدت الدول المشتركة في هذا الميثاق (المادة ٩٤) بأن تنزل على حكم هذه المحكمة في أية قضية تكون طرفاً فيها.

ماذا عن تفسير المعاهدات في اتفاقية فيينا ؟

أفردت اتفاقية فيينا ١٩٦٩ في موادها ٣١ – ٣٣ للقواعد الخاصة بتفسير المعاهدات. فالمادة ٣١ تضع القاعدة العامة في التفسير كالآتي: "

١. تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٢.الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات ما يلي:

أ. أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

ب. أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

٣ .يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

أ. أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب. أي سلوك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج. أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

٤. يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك."

وتنص المادة ٣٢ على الوسائل المكملة للتفسير كالآتي: "يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها ، ذلك لتأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقاً للمادة ٣١ إلى:

أ. بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح.

ب. أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة. "

أما المادة ٣٣ فتتناول تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر وتقرر:"

١. إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية. ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

٢. نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

٣. يفترض أن لإلغاء المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

٤. عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١ و٣٢، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقاً للفقرة الأولى."

المبحث الثاني : اختصاص القضاء الاداري في نطاق المعاهدات الدولي

الفصل الثاني : لجهة تعديل المعاهدات الدولية

المبحث الأول : القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

تبرم عادة استجابة إلى حاجات الساعة لتنظيم علاقات أو أضاع معينة قائمة أو فعلاً محتمل قيامها وقت ابرام المعاهدة.

ولذلك فقد نجد على هذه العلاقات أو الأوضاع من التغيرات أو التطورات ما يقتضي تعديل المعاهدة على نحو يتمشى مع ما استجد في محيطها أو على نحو يحقق مزيداً من الفائدة لأطراف المعاهدة أو لجماعة الدول.

وإذا كان من حق هؤلاء الأطراف إبرام المعاهدة في الصورة التي تمت بها بداية، فمن حقهم كذلك تعديلها بعد ذلك إذا تبينت لهم ضرورة هذا التعديل أو فائدته.

وقد تناولت اتفاقية فينا موضوع تعديل المعاهدات في الباب الرابع منها، وبدأت في المادة ٣٩ بتقرير القاعدة العامة في هذا الشأن بقولها:

"يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف. وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

وتفيد هذه العبارة الأخيرة أن الاتفاق الذي يتناول التعديل يخضع أساساً لكافة القواعد والاجراءات المقررة لإبرام المعاهدة الأصلية، ما لم تنص هذه المعاهدة على جواز تعديلها بإتباع إجراءات أخرى مبسطة.

المبحث الثاني : تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

تعديل المعاهدات الثنائية لا يحتاج عادة إلى عناء متى انعقدت ارادة الطرفين على ذلك، لأنه لا شأن لغيرهما بهذا التعديل ولا متدخل عليهما فيما ينتهيان إليه في

ذلك. لكن الأمر قد يكون أقل بساطة بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، وبالأخص إذا كانت الرغبة في التعديل لم تبد منهم جميعاً، أو كان مضمونه محل نظر بالنسبة للبعض منهم. لذا عنيت اتفاقية فيينا ببيان بعض القواعد والإجراءات التي يتعين إتباعها عند الإقدام على تعديل هذا النوع في المعاهدات، فنصت في المادة ٤٠ على الآتي:"

١. تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

٢. يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعاً. ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في:

أ. القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب .التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

٣. كل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، يكون من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة المعدلة.

٤.لا يلزم, الاتفاق الخاص بالتعديل, أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة ٣٠ فقرة ٤ ب.

٥. أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ، وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر:

أ. طرفاً في المعاهدة المعدلة.

ب. وطرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعادة ثم يلتزم بالاتفاق المعدل."

وتضيف المادة ٤١ إلى ما تقدم، تحت عنوان الاتفاق على تغيير المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض أطرافها فقط، الأحكام الآتية:"

١. يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط:

أ . ان كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التغيير.

ب. أو إذا لم تحرم المعاهدة إمكان هذا التغيير وكان: ١ – لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقاً للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم، ٢ – لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٢. يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة ١ – أ، على الأطراف الراغبين في التغيير إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك."

الفصل الثالث : لجهة الفرق بين إبطال المعاهدة الدولية وإنهاءها وإيقاف العمل بها

يعتبر إبطال المعاهدة تجريد لقواعدها من كل قوة قانونية وبالتالي كأنها لم تكن. وسببه عادة ما يكون متعلقا بشروط صحة التعاقد، وهي أهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع التعاقد.

أما إنهاء المعاهدة، وكذلك إيقاف العمل بها، فهو وضع حد لاستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقرراً لها سابقا، لأسباب أو اعتبارات تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة ، وذلك بالرغم من أن المعاهدة عقدت صحيحة سواء من حيث الشكل أو الموضوع .

لكن يختلف إنهاء المعاهدة عن إيقاف العمل بها أن الإنهاء يضع أيضاً حداً لوجود المعاهدة القانوني، فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها ثانية إلا بإبرام معاهدة جديدة، بينما تظل المعاهدة قائمة قانوناً في حالة إيقاف العمل بها فقط ،بحيث يمكن لأطرافها أن يعودوا إليها ، بالاتفاق على ذلك ان لم يقرروا إنهاءها صراحة أو انتهائها بإبرام معاهدة لاحقة بينهم في ذات الموضوع.

وقد حدد الفصل الخامس من اتفاقية فيينا كافة الأحكام المتعلقة بإبطال المعاهدات وإنهائها وإيقاف العمل فيها، فبدأ بالنص على بعض الأحكام العامة المشتركة بين هذه

الحالات الثلاثة، ثم بيّن أسباب البطلان، فأسباب الإنهاء أو الإيقاف، فالإجراءات التي يتعين إتباعها في كل حالة، فالآثار التي تترتب على كل من البطلان والإنهاء والإيقاف. وكل هذه المراحل سوف نعالجها تباعا كالآتي :

المبحث الأول : أحكام مشتركة

وردت هذه الأحكام في القسم الأول من الباب الخامس في المواد من ٤٢ إلى ٤٥، ومضمون هذه الأحكام ما يلي:

١ – صحة المعاهدات واستمرار نفاذها: تفترض الاتفاقية في المعاهدات بعد تمام إبرامها ودخولها دور النفاذ أنها صحيحة ويجب أن يستمر نفاذها. وتأسيساً على ذلك تنص المادة ٤٢ على أنه:

أ. لا يمكن المساس بصحة المعاهدات أو رضا الدولة الالتزام بمعاهدة إلا وفق أحكام الاتفاقية الحالية.

ب – لا يجوز إنهاء معاهدة أو إلغاءها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط. وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة.

٢- الالتزامات المقررة بمقتضى القانون الدولي : فقد نص في المادة ٤٣ على أن "بطلان المعاهدة أو إنهاءها أو إلغاءها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقاً لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة لا يؤثر في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة".

٣ - الفصل بين نصوص المعاهدة: وفي هذا تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية:

أ. لا يمكن لأي طرف من أن يمارس حقه المنصوص عليه في المعاهدة أو بمقتضى المادة ٥٦ في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

ب. لا يجوز الاستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية من أسباب لإبطال المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠.

ج .إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط ، يجوز الاستناد إليه بالنسبة إلى هذه البنود دون غيرها، وذلك:

(١). إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها.

(٢). إذا تبين في المعاهدة أنه ثبت بطريق آخر، أن قبول هذه البنود لم يكن أساساً ضرورياً لارتضاء الطرف أو الأطراف الآخرين بالالتزام بالمعاهدة ككل.

(٣) .إذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة إجحافا.

د .في الحالات الخاضعة لحكم المادتين ٤٩ و٥٠ يجوز للدولة التي من حقها الدفع بعيب الغش أو الإفساد أن تفعل ذلك بالنسبة للمعاهدة كلها أو بالنسبة إلى بنود معينة فيها بغير الإخلال بحكم المادة ٣.

هـ - في الحالات الخاضعة لحكم المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ (وهي حالات الإكراه والتعارض مع قاعدة عامة آمرة) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

٤ - فقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها: وفقاً لنص المادة ٤٥ من الاتفاقية "لا يجوز للدولة، بعد إطلاعها على الوقائع , أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها , إذا تحقق ما يلي:

أ. إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة.

ب. أو إذا اعتبرت الدولة، بموجب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة."

وتضيف المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا إلى ما تقدم أنه "إذا كانت سلطة ممثل الدولة في ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما رغبوا عنه من رضا، إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء".

المبحث الثاني : أسباب الإبطال

هي العيوب التي قد تلازم المعاهدة منذ إبرامها فتؤثر في صحتها وبالتالي في كيانها القانوني.وتشمل هذه العيوب الغلط والغش وإفساد ممثل الدولة والإكراه الواقع على الدولة أو على ممثلها والتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

المبحث الثالث : أسباب الإنهاء والإيقاف

تنتهي المعاهدات أو يمكن إنهاؤها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بأحد الأسباب الآتية:

١. تنتهي المعاهدة باستنفاذ الغرض منها أي بتنفيذها تنفيذاً كاملاً. وينطبق هذا على المعاهدات التي تتناول أموراً يجب بحكم طبيعتها أن يتم تنفيذها في وقت محدد، كالتنازل عن إقليم أو تعيين الحدود بين دولتين أو دفع مبلغ من المال مقابل أمر ما أو أداء عمل من جانب أحد الأطراف لصالح الآخر أو التعاقد على صفقة معينة من السلع، وما شابه ذلك. فقيام كل من الأطراف بتنفيذ التزاماته بالكامل يستنفذ الغرض من المعاهدة وبالتالي ينهيها، إنما هذا لا يحول دون التمسّك بها كوثيقة مثبتة للالتزامات التي تم تنفيذها.

٢. تنتهي المعاهدة كذلك بانتهاء الأجل المحدد لسريانها إذا كان منصوصاً فيها على أنها تسري لأجل محدود، ما لم يكن هناك نص يقرر تجديدها مدة أخرى إذا لم يبد أحد أطرافها رغبته في إنهائها في الأجل المحدد. وفي هذه الحالة يجب على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أن يقوم بإعلان رغبته هذه إلى الطرف الآخر في الموعد المتفق عليه وإلا استمر نفاذها لمدة جديدة. ووفقاً لنص المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا، لا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب إلا: أ – إذا ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى مكان إنهائها أو الانسحاب منها، ب – أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أن يخطر أو يعلم الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثني عشر شهراً على الأقل.

٣.يجوز في أي وقت إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها أو انسحاب أحد أطرافها منها باتفاق جميع الأطراف على ذلك، بصرف النظر عما إذا كان محدداً لسريانها أجل معين أم لا، وعما إذا كانت تحوي نصاً في هذا الشأن أم كانت خالية منه.

٤. تنتهي المعاهدة كذلك باستبدالها بمعاهدة جديدة تبرم بين أطرافها. وفي هذا تنص المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا على أن "تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين التاليين:

أ . إذا ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

ب. أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.وتضيف الفقرة الثانية في ذات المادة إلى ما تقدم أنه "تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط، إذا ثبت في المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف.

٥. قد تنتهي المعاهدة بتنازل أحد طرفيها عن الحقوق التي تقررها له، إذا كانت المعاهدة تقرر حقوقاً للطرف المتنازل دون الطرف الآخر. وينطبق ذلك بطبيعة الحال على المعاهدات الثنائية دون المعاهدات متعددة الأطراف التي تقوم أساساً على التزامات وحقوق متبادلة بين كل الدول المتعاقدة.

٦. قد تنتهي المعاهدة أيضاً بتحقق شرط فاسخ منصوص عليه وعلى أن تحققه ينهيها. كصدور تصرف معين من جانب أحد طرفيها، أو وقوع حدث ما خارج عنها كحرب مثلاً.

٧ . يمكن إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة إخلال أحد أطرافها بأحكامها. إنما يلاحظ أنه لا يجوز أن يتخذ الإخلال ذريعة لإنهاء المعاهدة إلا إذا كان جوهرياً أي بتناول التزاماً أساسياً فيها وبعد إثبات حدوثه حقاً.

ويلاحظ كذلك أن فسخ المعاهدة بدعوى الإخلال بها يجب أن يطالب به على أثر حدوث الإخلال، فان تباطأت الدول التي حصل الإخلال أضراراً بها في طلب الفسخ أو سكتت عن الإخلال فترة من الزمن استمرت فيها بالرغم منه بالقيام بالتزاماتها، عد ذلك بمثابة تسامح منها وما جاز لها أن تعود فيما بعد إلى المطالبة بالفسخ استناداً إلى الإخلال السابق، ما لم يستمر هذا الإخلال أو يتكرر. ولا يقوم الاحتجاج على الإخلال وقت حدوثه مقام طلب الفسخ، لأن مجرد الاحتجاج لا يعني الرغبة في إنهاء المعاهدة، إن لم يكن يحمل معنى الرغبة في التمسك بتنفيذها تنفيذاً صحيحاً.

المبحث الرابع : إجراءات الإبطال والإنهاء والإيقاف

نصت اتفاقية فيينا على هذه الإجراءات في القسم الرابع من الباب الخامس في المواد من ٦٥ إلى ٦٨ على النحو الآتي:

١. تقرر المادة ٦٥ فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها , ما يلي:

أ .على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها أو إلى سبب لإنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك.

ب . إذا مضت فترة لا تقل – إلا في حالات الاستعجال القصوى – عن ثلاثة شهور من استلام الإبلاغ دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر، يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٦٧.

ج . أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر فإن على الأطراف أن ينشدوا حلاً عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

د . ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات.

هـ .بدون الإخلال بحكم المادة ٥٤، فإن عدم قيام الدولة بالإبلاغ المنصوص عنه في الفقرة ١، لا يحول بينها وبين القيام بالإبلاغ رداً على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة ويدعى الإخلال بها.

٢ . تقرر المادة ٦٦ تحت عنوان "إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق" ما يلي:

إذا لم يتم التوصل إلى حل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٥ خلال ألاثني عشر شهراً التالية لتأريخ بدء الاعتراض، تطبق الإجراءات التالية:

أ .يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٤ و٦٤ أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية، إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم.

ب . لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ . تقرر المادة ٦٧ تحت عنوان "وثائق إعلان بطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها وإيقاف العمل بها" ما يلي:

أ .يجب أن يتم الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ كتابة.

ب . أي إجراء بإعلان بطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً لأحكام المعاهدة أو الفقرات ٢ و٣ من المادة ٦٥، يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى وإذا لم تكن هذه الوثيقة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة تفويض.

وتضيف المادة ٦٨ إلى ما تقدم أنه "يجوز الرجوع في الإبلاغ أو الوثيقة المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و٦٧ في أي وقت قبل حدوث الآثار المترتبة عليهما.

المبحث الخامس : آثار الإبطال والإنهاء والإيقاف

حددت اتفاقية فيينا في القسم الخامس من الباب الخامس في المواد من ٦٩ إلى ٧٢ ،آثار الإبطال والإنهاء والإيقاف كما يلي:

١.<u>آثار إبطال المعاهدة</u>: نصت عليها المادة ٦٩ من الاتفاقية على النحو التالي:

أ . تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقاً للاتفاقية الحالية باطلة، وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية.

ب . إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ المعاهدة باطلة فإنه:

١) .يكون لكل طرف أن يطلب من أي طرف آخر ، أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيتحقق إذا لم تتم هذه الأعمال.
٢) .الأعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة لمجرد عدم صحة المعاهدة.
٣) .في الحالات الخاضعة للمواد ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ لا ينطبق حكم الفقرة ٢ بالنسبة إلى الطرف الذي ينسب إليه الغش أو الاكراه أو العمل الافسادي.
٤) .في حالة بطلان ارتضاء دولة معينة الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف، تسري القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

٢. آثار إبطال معاهدة تتعارض مع قاعدة دولية آمرة: قررت المادة ٧١ من الاتفاقية أحكاماً خاصة بالنسبة للمعاهدات التي تعتبر باطلة ابتداء لتعارضها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة الموجودة وقت إبرامها، أو التي تصبح باطلة فيما بعد لظهور قاعدة جديدة من هذا القبيل. وهذه الأحكام هي:

أ . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقاً للمادة ٥٣ (الحالة الأولى) يكون على الأطراف:

١) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استناداً إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.
٢) وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة.

ب . في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة ٦٤ (الحالة الثانية) يترتب على إنهائها:

١) إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
٢) عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لهذه المعاهدة قبل إنهائها، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهن اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة.

٣. آثار إنهاء المعاهدة: في غير حالة المعاهدات التي تصبح باطلة لتعارضها مع قاعدة دولية جديدة، وما لم تنص المعاهدة أو يتفق الإطراق على غير ذلك، يترتب على إنهاء المعاهدة وفقاً لنص المادة ٧٠ من اتفاقية فينا ما يلي:

أ . إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب . عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف ينشأ ينتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.وإذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها تنطبق الفقرة ١ في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ النقض أو الانسحاب.

٤ – آثار إيقاف العمل بالمعاهدة: تقرر المادة ٧٢ من الاتفاقية في هذا الشأن الأحكام الآتية:

أ . إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك، يترتب على ايقاف العمل بالمعاهدة طبقاً لأحكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية:

١) إعفاء الأطراف الذين يوقف العمل بالمعاهدة فيما بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتهم المتبادلة خلال فترة الايقاف.
٢) عدم التأثير فيما عدا هذا على العلاقات القانونية التي تنشأ بمقتضى المعاهدة بين الأطراف.
٣) يمتنع على الأطراف خلال فترة الإيقاف القيام بأي أعمال من شأنها أن تعرقل استئناف العمل بالمعاهدة.